كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠١٨

بشأن نسبة الأسهم حرة التداول للشركات المقيد أسهمها بالبورصة المصرية

صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، متضمناً تعديل المادتين (٧، ٩) لزيادة نسبة الطرح المطلوبة لقيد أسهم الشركات الجديدة بالبورصة لتكون ٢٥% من أسهم الشركة أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة، وألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ١٠% من رأس مال الشركة أو ١/٨ في الألف من رأس المال السوق حر التداول بما لا يقل عن ٥% من أسهم الشركة، وقد تضمنت المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النص على التزام الشركات المقيد أسهمها بالبورصة المصرية في تاريخ العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعها بشأن رفع نسبة الأسهم حرة التداول وفقاً للبند (٣) من المادتين (٧، ٩) من قواعد القيد بما لا يجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

وفي ضوء ورود بعض الاستفسارات من الشركات المقيد أسهمها عن حدود رفع نسبة الأسهم حرة التداول هل يتم وفقاً للمادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، أو وفقاً للمادة (٥٣ مكرراً) من قواعد القيد بشأن الحالات التي تفقد فيها إحدى الشركات المقيد أسهمها لأحد شروط القيد واستمراره ومنها نسبة الأسهم حرة التداول وقيام البورصة بمخاطبة هذه الشركات لاستيفاء تلك الشروط.

وفي هذا الصدد؛ تود الهيئة التأكيد على اختلاف نطاق ومجال تطبيق المادة (٥٣ مكرراً) من قواعد القيد والمادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وذلك على النحو التالي: -

أولاً: تعالج المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الشركات المستوفاة لنسبة الأسهم حرة التداول وقت العمل بقرار الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وذلك بإلزام هذه الشركات برفع نسبة الأسهم حرة التداول بها لتكون مطابقة للنسب الجديدة الواردة بالبند (٣) بكل من المادتين (٧، ٩) من قواعد القيد بحد أقصى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

ثانياً: تعالج المادة (٥٣ مكرراً) من قواعد القيد الحالات التي تفقد فيها إحدى الشركات المقيد أسهمها أحد شروط القيد واستمراره ومنها نسبة الأسهم حرة التداول وقيام البورصة بمخاطبة هذه الشركات لاستيفاء تلك الشروط.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

وفي ضوء ما سبق فتود الهيئة توضيح ما يلي: -

١. أن الشركات المقيد أسهمها بالبورصة وغير المستوفاة لنسبة الأسهم حرة التداول السارية قبل العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، ملزمة بتوفيق أوضاعها للوصول بنسبة الأسهم حرة التداول للحدود التالية (٥% للشركات المقيدة طبقاً للمادة (٧) من قواعد القيد، و١٠% للشركات المقيدة طبقاً للمادة (٩) من قواعد القيد)، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات والمدد المحددة بالمادة (٥٣ مكرراً) من قواعد القيد.

٢. أن الشركات المقيد أسهمها بالبورصة قبل العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ثم فقدت شرط نسبة الأسهم حرة التداول بعد العمل بالقرار المشار إليه، فتكون هذه الشركات ملزمة بتوفيق أوضاعها للوصول بنسبة الأسهم حرة التداول للحدود المشار اليها بالبند (١) أعلاه وفقاً للإجراءات والمدد المحددة بالمادة (٥٣ مكرراً) من قواعد القيد.

٣. أن جميع الشركات المقيد أسهمها بالبورصة قبل العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ملزمة برفع نسبة الأسهم حرة التداول بها لتتفق مع التعديلات الجديدة لهذه النسب بحد أقصى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩. (بحيث لا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ١٠% من إجمالي أسهم الشركة أو ١/٨ في الألف من رأس المال السوق حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ٥% من أسهم الشركة)، وذلك طبقاً للمادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

٤. أن الشركات التي سيتم قيد أسهمها بعد العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ملتزمة بنسب الطرح ونسبة الأسهم حرة التداول الواردة بالمادتين (٧، ٩) من قواعد القيد بعد تعديلهما، وفي حال إخلال أي شركة بهذه النسب تكون ملزمة بتوفيق أوضاعها بشأن هذه النسب وفقاً للمادة (٥٣ مكرراً) من قواعد القيد.

وعلى البورصة المصرية مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب ونشره على شاشات التداول وعلى موقعها الإلكتروني.

نائب رئيس الهيئة

القاضي / خالد النشار

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg